شم المنهج كزاد واوعية واجرة خفارة اي اجرة الخفير اذا ان اراد الشم
بالكلفة هذه فالامر ظاهر والعطف مغاير وان لم يكن له فيه اي في
الوطن وهذه غاية والمراد بالاهل من تلزمه نفقتهم وعشيرة الواو
بمعنى او وقولهم ولو كان يكسب الخ هذه غاية لعدم الوجوب قال
وقد رفي المجموع الخ عبارة سم قال في شم المهذب وهي سبعة اولها بعد
زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام
وقضية تحديدها بالزوال انها ستة لكن اعتبر فيهما تمام الطرفين اي اول
نهار السابع واول نهار الثالث عشر تغليبا فجعلها سبعة اهـ واستنبط
الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من
خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر وهو
اوجه من قول ابن النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن
ابن النقيب اقرب لان تحصيل الحج ممكن في حق المتمتع والمفرد في اهمال هو
ثلاثة ايام اهـ وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة اما غيره فينبغي ان يعتبر
في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا
وايابا اهـ قال م ر في شم ويظهر في العمرة الاكتفا بما يسع افعالها غالبا
وعبارة نز وهو نصف يوم مع مؤنة سفره وهو نحو ثلثي يوم
من لم ينفر النفر الاول اما هو فانها في حقه خمسة ايام ما بين زوال
سابع ذي الحجة وثاني عشره كره اي الحج له والا اي ان كان له كسب
منع من الحج فيحرم عليه خ بنا على حرمة المسيلة للمكتسب اي لمن
يقدر على الكسب لحاجته الاذرعي وهو الراجح قال الراحلة والمراد
بها هنا المركوب ولو ادميا حيث لاق به ركوبه قال على التحرير وانظره
هل يخالفه ما كتبه الشيخ عبد الرحمن اج وهي الناقة التي تصلح لان ٩٧
ترحل وارادوا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وكمقربنا على ما صرحوا به من حل ركوبه
خ اواجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليهما ايضا ومركوب موقوف

عليه

قوله عليه اي ولو كان قريبا منها ..... وتركها خ

عليه اي يجب عليه اذا قدر على مركوب الخ اي ان قبله اولم يقبله وصححناه اي من غير
او موصي بمنفعته الي ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام
من بيت المال كاهل وظايف الركب من القضاة وغيرهم شم م ر بحروفه
لكن يندب للقادر على المشي الحج الخ ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق
في استحباب المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو
المعتمد اهـ شم م ر وهو قوي على المشي يلزمه الحج اي وان كان من ذوي
الهيئات مطلقا ولو كان امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي سم
فان لحقه بالراحلة الخ هذا التفصيل في الرجل اما الانثى والخنثى
فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وان لم يتضررا لانه استر لهما كما
في شم المنهج والمنهاج مشقة شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح
التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر م ع محمل بوزن مسجد
او منبر وان وجد الخ غاية لعدم الوجوب او كانت العادة جارية
في مثله بالمعادلة بالاثقال ض قال قال هو غاية في عدم الوجوب
ايضا اي المعادلة بالاثقال لا تعتبر وان جرت العادة بها ولكن في شم
شيخنا م ر نعم ان تسهلت المعادلة بالاثقال من زاد وغيره بحيث لم يخش
ميلا وراي من يمسكها له او مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى
بذلك والا فالاقرب تعين الشريك قال فاضلين بصيغة الجمع لانه
ذكر اربعة الزاد والراحلة والمحمل والشريك ولو قال فاضلات او
فاضلة لكان صحيحا ولعله غلب الشريك لكونه من العقلاء على غيره
المستغرق لحاجته بان كان بقدر الحاجة فخرج ما زاد على حاجته
فيباع الزاد منه ويحج بثمنه مال تجارته اي وثمن ضيعته التي يستغلها وان
بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن
والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة في المستقبل
شم الروض امنه اي امن فيه لايق بالسفر وان لم يلق بالحضر او ماله الذي
يحتاج اليه لاستصحابه معه لا ما معه من مال التجارة امن عليه في بلده

قوله مطلقا حاصل ... لهما مشقة اولا

Copyright © King Saud University